بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٥/٢/٢٤

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليثي.

وعضوية كلا من : عقيد/ رأفت أحمد علي.

: مقدم/ محمد عبد القادر نبيه.

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ احمد إسماعيل السنوسي.

وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٣/٣٨٢ جنايات . ع . كلي . الإسماعيلية

٢٠١٣/١٢٨ جنايات. ع . جزئي. شمال سيناء

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

١. مدني / عبد الكريم محمد القيم
٢. مدني / علي سليمان سالم سلام
٣. مدني/ سليمان مسلم عيد جرابيع
٤. مدني/ ربجي جمعة حسين
٥. مدني/ عادل هندي سليمان ملحوس
٦. مدني/ محمد سليمان مسلم سويلم
٧. مدني/ فوزي محمد عودة الله سالم مسلم

المقيم سكناً: سوق الثلاثاء . الشيخ زويد . شمال سيناء
المقيم سكناً: رفح . شمال سيناء
المقيم سكناً: حي الزعارية . رفح . شمال سيناء
المقيم سكناً: الشيخ زويد . شمال سيناء
المقيم سكناً: الشيخ زويد . شمال سيناء
المقيم سكناً: الخرافين . رفح . شمال سيناء
المقيم سكناً: قرية المهدية . رفح . شمال سيناء

بجهة : ج٢ميد

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥

ارتكبوا الآتي

١ـ قتلوا الرقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيي محمد أبو المجد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم و بيتوا النية علي ارتكاب تلك الجريمة فاعتلوا أسطح المباني المحيطة بكمين الجورة بمدينة العريش وما أن رصدوا المجني عليهما حتى قاموا بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليهما قاصدين من ذلك إزهاق روحيهما الأمر الذي أدي إلي إصابتهما بالإصابات الموصوفة بالأوراق والتي أودت بحياتهما وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخري وهي أن المتهمين في ذات المكان والزمان سالفي الذكر شرعوا في قتل النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي ارتكاب تلك الجريمة واعتلوا أسطح المباني المحيطة بكمين الجورة بالكيفية سالفة البيان وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية عليه قاصدين من ذلك إزهاق روحه الأمر

عهد المحكمة

الذي أدي إلي إصابته بالإصابات الموصوفة بالأوراق إلا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليه بالعلاج وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية ـ بندقية آلية ـ وهي مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣ـ حازوا وأحرزوا ذخائر من المستخدمة بالسلاح موضوع الاتهام الثاني وهي مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

ـ وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٤٥، ٤٦ ، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٢٦ الفقرة الثالثة والرابعة والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول المرفق به والمادة ١/٧ من قانون القضاء العسكري رقم١٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

ـ وحيث أعلن المتهمون بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

ـ حيث بمواجهة المتهمين بالاتهامات المسندة إليهم بقرار الاتهام أنكروا .

ـ حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الأول والتمس براءته من الاتهامات المسندة إليه بقرار الاتهام لانتفاء أركان الاتهامات وانقطاع صلة المتهم بالواقعة وباقي المتهمين وخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علي إدانته وعدم معقولية تصور تلك الواقعة بالكيفية التي جاء عليها قرار الاتهام وتناقص الاتهام مع أقوال الشهود كما ترافع الدفاع الحاضر عن المتهم الثاني والتمس براءته وانضم إلى ما أبداه الدفاع السابق وأضاف بطلان إجراءات القبض والضبط لانتفاء حالة التلبس وانقطاع صلة المتهم بالواقعة وفقاً لما ورد بمذكرة التحريات الواردة من مكتب المخابرات الحربية بالعريش وما قرره القائم بالتحري كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والتمس ببراءتهم من الاتهامات المسندة إليهم بقرار الاتهام وذلك لبطلان القبض على المتهمين لانتفاء حالة من حالات التلبس طبقاً لنص المادة ٣٠ أ.ج وبطلان التحقيق بمخالفة نص المادة ٣٦ أ.ج وبطلان مذكرة ضبط المتهمين لانقطاع صلة القائمين بضبط المتهمين بمذكرات الضبط وكيدية الاتهامات وتلفيقها للمتهمين وعدم وجود تقارير فنية تبين نوع السلاح الذي تم إصابة المجني عليهم به وخلو الأوراق من دليل على علاقة المتهمين ببعضها البعض والمتهمين في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٠٣ ج ع كلى الإسماعيلية وعدم وجود شهود رؤية للمتهمين وقت عيد جرابيع والرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن في الإخلال بأمن البلاد عقدا العزم وبيتا النية علي قتل أفراد القوات المسلحة دون تمييز استباحةً لدمائهم الذكية واعدوا لتنفيذ هذا الغرض أسلحة نارية آلية وذخائر مما تستعمل بها حائزين ومحرزين لتلك الأسلحة والذخائر التي لا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بحيازتها وإحرازها وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ وبجهة محافظة شمال سيناء ـ موطنهم ـ ولعلمهم " المسبق " بوجود أفراد القوات المسلحة بكمين الجورة بمدينة العريش وبعد تفكير وروية اعتلوا أسطح المباني المحيطة بالكمين متربصين بأفراد الخدمة به لتنفيذ مخططهما الإجرامي الغاشم قاصدين من ذلك قتلهم عمداً مع سبق الإصرار والترصد وما أن أبصرا هؤلاء الأفراد بمرمي نيران أسلحتهما حتى أطلقا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهما قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم مما أدي إلي إصابة المجني عليهما الرقيب/ أسامه سعيد فتح الله والجندي/ يحيي محمد أبو المجد

المحكمة

ـ حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر ما سطر بأوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة وأطمأن إليها وجدانها أنه وفي أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من انفلات امني وتعدي علي المنشآت العامة والخاصة تم تكليف القوات المسلحة بالانتشار في ربوع البلاد حفاظا علي أمنها وممتلكاتها العامة ورغبة من المتهمين الثالث المدعو/ سليمان مسلم

بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهما واقترنت تلك الجناية بأخرى وهي شروعهما في قتل المجني عليه النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال عمداً مع سبق الإصرار والترصد بإطلاقهما أعيرة نارية صوبه بقصد إزهاق روحه بالكيفية سالفة البيان مما أدي إلي إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق إلا انه قد خاب اثر جريمتهما بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركته بالعلاج كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمين الأول المدعو / عبد الكريم محمد القيم والثاني المدعو/ علي سليمان سالم سلام والخامس المدعو/ عادل هندي سليمان ملحوس والسادس المدعو/ محمد سليمان مسلم سويلم والسابع المدعو / فوزي محمد عودة الله سالم مسلم إنهما بذات الزمان والمكان قتلوا الرقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيي محمد أبو المجد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم و بيتوا النية علي ارتكاب تلك الجريمة فاعتلوا أسطح المباني المحيطة بكمين الجورة بمدينة العريش وما أن رصدوا المجني عليهما حتى قاموا بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليهما قاصدين من ذلك إزهاق روحيهما الأمر الذي أدي إلي إصابتهما بالإصابات الموصوفة بالأوراق والتي أودت بحياتهما وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخري وهي أن المتهمين في ذات المكان والزمان سالفي الذكر شرعوا في قتل النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان عقدوا العزم وبيتوا النية علي ارتكاب تلك الجريمة واعتلوا أسطح المباني المحيطة بكمين الجورة بالكيفية سالفة البيان وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية عليه قاصدين من ذلك إزهاق روحه الأمر الذي أدي إلي إصابته بالإصابات الموصوفة بالأوراق إلا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجني عليه بالعلاج وحازوا وأحرزوا أسلحة نارية - بندقية آلية - وذخائر مما تستخدم بها والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد تحرر محضراً بالواقعة وأحيلت إلي النيابة العسكرية المختصة والتي تولت التحقيق فيها وانتهت إلي إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كل من المتهم الثالث المدعو/ سليمان مسلم عيد جرابيع والرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ احمد شحاتة رجب - أمام قضاء الحكم - وما قرره النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال والمقدم/ عزت عبد الغني محمد - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما تضمنته تقرير مفتش مكتب صحة أول العريش والتقرير الطبي خاصة النقيب / عمرو عبد الرحيم عبد العال - المرفقين بالأوراق - .

- حيث شهد الرائد/ احمد شحاتة رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعريش - أمام قضاء الحكم - انه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ وقع تعدي علي أفراد خدمة كمين الجورة بالعريش بإطلاق أعيرة نارية كثيفة عليه وانه اجري تحرياته حول الواقعة وأسفرت عن أن من بين المتهمين المشتركين في هذا التعدي المتهمان الثالث المدعو/ سليمان مسلم عيد جرابيع والرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن.

- حيث قرر النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه معين قائد كمين الجورة بمدينة العريش وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ ورد إليه اتصال هاتفي من احد الأهالي المتعاونين مع القوات المسلحة أبلغة بأنه شاهد مجموعة من الأفراد يحملون أسلحة ترجلوا من سيارتين ربع نقل ويسيروا في اتجاه الكمين فقام بالمرور علي أفراد الخدمة لتنبيههم ورفع درجة استعدادهم وأثناء ذلك قام مجهولين (لم يستطع تحديد عددهم) بإطلاق أعيرة نارية صوب الكمين فقام هو وقوة الكمين بمبادلة هؤلاء الأفراد بإطلاق النيران وعقب ذلك شعر بإصابته بالآلية بطلق ناري وتم نقله إلي المست العسكري بسيارة إسعاف وانه نتج عن الواقعة إصابة كلاً من رقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيى محمد أبو المجد وتوفيا إلي رحمة مولاهم علي اثر إصابتهم.

- حيث شهد المقدم/ عزت عبد الغني محمد - بتحقيقات النيابة العسكرية - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ وحال تواجده بكمين مدخل الشيخ زويد ورد له بلاغ بتعرض كمين ميدان الجورة لإطلاق النيران فأصدر أوامره لقائد الكمين النقيب/ أحمد السيد بسرعة التعامل مع العدائيات والقضاء عليهم وتم دفع إحتياطي قوة مركبة فهد ومركبة YPR وعدد ٢ مركبة M113 لدعم الكمين والقضاء على العدائيات وتم الاتصال بسيارات الإسعاف للتوجه إلى مكان الكمين حيث نتج عن ذلك إصابة النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال ووفاة كلا من الرقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيى محمد أبو المجد وتم دفع

عدد ٣ مركبة YPR من معسكر تأمين الجورة وتم وصول جميع عناصر الدعم والتعامل مع المعتدين لمنعهم من الهروب وتأمين الميدان بجميع العناصر الموجودة وبمجرد ظهور أول ضوء تحركت عناصر الكمين وعناصر الدعم لتفتيش الأماكن التي كان يتم إطلاق النار على الكمين منها وتم تفتيش أسطح المباني المواجهة للكمين وتم العثور على كمية كبيرة من الفوارغ عيار ٧,٦٢×٣٩ مم وكذا عيار ٥٤ مم وكذا البعض منها غير مطروق وعدد ٢ دانه أربجيه وأضاف أنه علمان الأشخاص الذين تعدوا علي الكمين قد اعتلوا المحلات المجاورة للكمين .

ـ حيث تضمن تقرير مفتش صحة أول العريش بشأن كلاً من المتوفى الرقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيى محمد أبو المجد ـ والمرفق بأوراق الدعوى ـ أنه بالكشف الطبي على المتوفى الرقيب المذكور تبين وجود أثر مدخل طلق ناري بالجمجمة أعلى الأذن اليسري بحوالي ١٠ سم دائري الشكل ووجود تجمع دموي حول العين اليسري مع تورم بها ووجود أثار نزيف بالأنف مما أدى إلى نزيف داخلي وخارجي شديد أدى إلى هبوط حاد في الدورة الدموية وتوقف عضلة القلب مما أدى إلى الوفاة ، وبالكشف الطبي على المتوفى الجندي سالف الذكر تبين وجود مدخل طلق ناري بالناحية اليمنى من أعلى الرقبة دائري الشكل ووجود أثار نزيف من الأنف والأذن مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية وتوقف عضلة القلب مما أدى إلى الوفاة .

ـ حيث تضمن التقرير الطبي خاصة النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال ـ والمرفق بأوراق الدعوى ـ أن إصابته هي طلق ناري بالإلية اليمنى والطلقة مستقرة بالإلية اليسري مع تهتك بالعضلات.

ـ وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهام الأول في حق كلاً من المتهمين الثالث المدعو/ سليمان مسلم عيد جرابيع والرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنهم قتلوا العريف/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيى محمد أبو المجد عمداً وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية علي إرتكاب تلك الجريمة فأعتليا أسطح المباني المحيطة بكمين ميدان الجورة بمدينة العريش وما أن رصدوا المجني عليهما المذكورين حتى قاموا بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليهما قاصدين من ذلك إزهاق روحهما الأمر الذي أدى إلي إصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقرير مفتش صحة أول العريش المرفق بالأوراق والتي أودت بحياتهما وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى وهي أن المتهمين في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر شرعا في قتل النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال عمداً وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بذات الكيفية سالفة البيان فقام المتهمان بإطلاق وابل من الأعيرة النارية عليه قاصدين من ذلك إزهاق روحة مما أدى إلي إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق إلا أنه خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تدارك المجني عليه بالعلاج الأمر الذي يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهما بمقتضى نص المواد ٢٣٠ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات

ـ حيث أطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهامين الثاني والثالث في حق كل من المتهمين الثالث المدعو/ سليمان مسلم عيد جرابيع والرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في حيازة وإحراز المهتمين سالفي الذكر لأسلحة نارية آلية وذخائر مما تستعمل بها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بعد أن اتصل المتهمان بتلك الأسلحة والذخائر اتصالاً مادياً مباشراً وعلي سبيل الملك والاستئثار فاكتمل في حقهما بنيان هذين الإتهامين المسندين إليهما بكافة أركانهما وشرائطهما القانونية فحق إدانتهما عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهما بنص المادة ٢٦/ ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

ـ حيث أن المحكمة وقد انتهت إلي ثبوت ارتكاب المتهمين الثالث والرابع لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجريمة الشروع في القتل وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها ولم يبد دفاع المتهمين ما يزعزع عقيدة المحكمة لذا

أرسلت أوراق الدعوي بإجماع أرائها إلي فضيلة مفتي الجمهورية لتستدل علي رأي الشريعة الإسلامية في أمر عقوبتهم إعمالاً لنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية .

ـ ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة في موت المجني عليه وان يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت أم قصرت بنفس هادئة للجاني متربصاً بالمجني عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيذاءه ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين قد عقدا العزم وبيتا النية علي إزهاق روح أي من أفراد القوات المسلحة واعدا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربصا بالمجني عليهم وهو ما ينم ويكشف عن معنى الغدر في إجرامهما واستخدامهما وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائما ما تستخدم في القتل مما يجسد فعلهما المادي في أبشع صوره قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق جريمتهما وهي إزهاق روح المجني عليهم بعد تفكير في هدوء وروية مما ينبئ عن نفس شريرة .

ـ وحيث انه وبشأن الجريمة محل الإتهامين الثاني والثالث بقرار الاتهام فإنه يكفي لجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليه ولو كانت لأمر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوي القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وانه يكفي أن يبسط الجاني سلطانه علي الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الثالث والرابع قد حازا وأحرزا الأسلحة والذخائر موضوع هذين الإتهامين عن علم وإرادة دون ترخيص قانوني .

ـ وحيث أنه وبشأن ما أثارة دفاع المتهمين الثالث والرابع من دفع قوامة بطلان القبض والضبط لعدم وجودهم في حالة من حالات التلبس فإن ذلك فمردوداً عليه أنه من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة كما يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وأنه ولما كان ذلك وكان البين من واقعات الدعوى انه تم ضبط المتهمين علي أثر قيامهما بالتعدي علي أفراد القوات المسلحة بكمين الجورة يوم ٢٠١٣/٧/٥ في ظل ظروف أمنية قاسية وحوادث تعدي علي أفراد القوات المسلحة كثيرة ومتلاحقة والتي نتج عنها وفاة اثنين من أفراد الكمين وإصابة أخر وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر مما يجيز للقائم بالضبط ضبطهما طبقاً للقانون الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ حيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع من دفع قوامة عدم عرض المتهمين على النيابة العسكرية في الموعد المحدد قانوناً بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج فأن ذلك مردوداً عليه أن مخالفة ذلك النص بفرض صحته لا يؤثر في سلامة الحكم طالما أن الدفاع لا يدعي أن مخالفة هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى فضلاً عن انه أرفق بالأوراق محضر إجراءات من قسم ١ نيابات بشأن تأخر عرض المتهمين علي النيابة العسكرية في الميعاد القانوني نظراً لعدم توافر دوريات كافية للتأمين بقطاع تأمين شمال سيناء ولكثرة المتهمين وخشية فرارهما ولما تمر به البلاد من ظروف أمنية لذا فقد طرحت المحكمة الدفع جانباً ولم تعمل عليه.

ـ وحيث أنه وبشأن ما أثارة دفاع المتهمين الثالث والرابع من دفع قوامة بطلان مذكرات التحريات فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده وان المحكمة لم تعول عليها في أسباب حكمها وإنها قد اطمأنت لأقوال القائم بالتحري كونها قد جاءت مطابقة لصحيح الواقع في أدق تفاصيله ومن ثم فإن المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم تعول عليه.

ـ حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثالث والرابع من دفع قوامه بطلان مذكرات ضبط المتهمين فمردوداً عليه بأنه بفرض صحة هذا الدفع فأن المحكمة لم تعول في أسبابها علي ما دون بتلك المذكرات ومن ثم فقد طرحت هذا الدفع جانباً .

عضو المحكمة

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين الثالث والرابع من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين مرتبطة فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .

- وحيث ركنت سلطة الإتهام في إحالة المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والسابع إلى المحاكمة العسكرية تأسيساً علي ما أثبت بمذكرات الضبط ومذكرة تحريات مكتب المخابرات الحربية بالعريش .

- حيث تضمنت مذكرات الضبط - المرفقة بالأوراق - انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ تم ضبط المتهم الأول المدعو/ عبد الكريم محمد القيم وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ تم ضبط المتهم الثاني المدعو/ علي سليمان سالم سلام وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ تم ضبط المتهم الخامس المدعو/ عادل هندي سلبمان ملحوس والمتهم السادس المدعو/ محمد سليمان مسلم سويلم وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ تم ضبط المتهم السابع المدعو/ فوزي محمد عودة الله سالم مسلم وإنهم من المشتركين في الاعتداء علي أفراد كمين الجورة موضوع الدعوى.

- حيث تضمنت مذكرة تحريات مكتب المخابرات الحربية بالعريش - المرفقة بالأوراق - أن المتهم الأول المدعو/ عبد الكريم محمد القيم من عناصر الملتزمة دينياً وشارك في تظاهرات العناصر الجهادية وان المتهم الثاني المدعو/ علي سليمان سالم سلام من المشتركين في التعدي علي كمين الجورة وان المتهمين الخامس المدعو/ عادل هندي سليمان ملحوس والسادس المدعو/ محمد سليمان مسلم سويلم من المشتركين في التعدي علي كمائن القوات المسلحة وان المتهم السابع المدعو/ فوزي محمد عودة الله سالم مسلم من المعتنقين للفكر الجهادي التكفيري .

- وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديتها وما حوته أوراقها فإنها لا تطمئن إلي صحة نسبة الإتهامات المنسوبة للمتهمين الأول المدعو/ عبد الكريم محمد المتهم الثاني المدعو/ علي سليمان سالم سلام والخامس المدعو/ عادل هندي سليمان ملحوس والسادس المدعو/ محمد سليمان مسلم سويلم والسابع المدعو/ فوزي محمد عودة الله سالم مسلم إذ خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشد المتهمين لدائرة الإتهام سوي ما تضمنته مذكرات الضبط والتحري علي النحو السالف بيانه والتي جاءت تقرر واقعة مادية وهي واقعة التعدي علي أفراد كمين الجورة والتي نتج عنها وفاة الرقيب/ أسامة سعيد فتح الله والجندي/ يحيي محمد أبو المجد وإصابة النقيب/ عمرو عبد الرحيم عبد العال دون أن تشير من قريب أو بعيد إلي ارتكاب المتهمين سالفي الذكر للواقعة وعما إذا كان المتهمين المضبوطين هم من ارتكبوا تلك الواقعة من عدمه ولم يحدد الدور الذي قام به كلاً منهم وان ما أثبت بمذكرات الضبط لا يكفي بمفرده للزج بالمتهمين إلي دائرة تلك الإتهامات وأية ذلك ودليلة ما شهد به القائم بالتحري الرائد/ أحمد شحاتة رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعريش - أمام قضاء الحكم - والتي قرر فيها أن المتهمين سالفي الذكر ليس لهم أي دور في واقعة تلك الدعوى فضلاً عن اعتصام المتهمين المذكورين بالإنكار منذ فجر التحقيقات ومن ثم باتت الأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة ويحمل علي إدانة المتهمين ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكفي أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعة للمتهم لكي يقضي له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرئه ساحة المتهمين من الإتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

- قامت المحكمة بتحرير مذكرة منفصلة بشأن قيام المتهم السابع المدعو/ فوزي محمد عودة الله بمراقبة ورصد عناصر القوات المسلحة والشرطة المدنية وابلغها للعناصر التي استهدفت قتل عدد خمسة وعشرون جندي بالعريش طبقاً لأقوال القائم بالتحري عملاً بنص المادة ٨٣ من قانون القضاء العسكري .

عضو المحكمة

٧.

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

ـ بعد الإطلاع على مواد الاتهام : والمواد ٣٠٤ ، ٣٨١ أ.ج ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٦ من قانون القضاء العسكري ٣٢ عقوبات .

ـ وبعد المداولة قانوناً :ـ

ـ حكمت المحكمة وبإجماع الآراء حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث المدعو/ سليمان مسلم عيد جرابيع والمتهم الرابع المدعو/ ربحي جمعة حسين حسن بالإعدام شنقاً لما اسند إليهما وببراءة المتهمين الأول المدعو/ عبد الكريم إبراهيم محمد القيم والثاني المدعو/ علي سليمان سالم سلام والخامس المدعو/ عادل هندي سليمان ملحوس والسادس المدعو/ محمد سليمان مسلم سويلم والسابع المدعو/ فوزي محمد عودة الله سالم مسلم مما نسب إليهم بقرار الاتهام .

ـ صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق الرابع والعشرون من شهر فبراير لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع

عقيد/ رأفت أحمد علي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع

عميد/ خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

- نصدر على الحكم كما هو

٢٠١٥/٥/٢٠

التوقيع : ( )

فريق أول/ صدقي صبحي

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي